



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير <u>الأمانة العامة للحكومة</u> الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
النسخة الأصلية	1.070,00 د.ج	2.675,00 د.ج	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر
النسخة الأصلية وترجمتها ...	2.140,00 د.ج	5.350,00 د.ج	Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزداد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
			حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن
			بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 310 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يتضمن إنشاء مدارس أساسية وإلغاء مدارس أساسية أخرى. 3
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 311 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة. 9
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 312 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. 11
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 313 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يتم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها. 14
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 314 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة. 15
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 315 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات. 16
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 316 مؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يعدل ويتم المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة. 17
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 317 مؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يتضمن نقل مقر مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة. 18
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 318 مؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يحدد كفاءات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر. 19
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 319 مؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات. 20

قرارات، مقورات، آراء

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1421 الموافق 3 أكتوبر سنة 2000، يحدد قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكفاءات تخصيص العائدات الناتجة عنها. 21

وزارة الفلاحة

- قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1421 الموافق 30 سبتمبر سنة 2000، يتعلق بالرقابة الصحية على مستوى أسواق المواشي. 22

مَراسِيم تَنْظِيمِيَّة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام
1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن
تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام
1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول
المدرسي 1998 - 1999، المدارس الأساسية
المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول
المدرسي 1998 - 1999، المدارس الأساسية
المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع المدارس الأساسية المذكورة
في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76-71
المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16
أبريل سنة 1976، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق
14 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 310 مؤرخ في
16 رجب عام 1421 الموافق 14
أكتوبر سنة 2000، يتضمن إنشاء
مدارس أساسية وإلغاء مدارس أساسية
أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16
ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976
والمعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984
والمضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة
التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة
1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل
سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني
العمومية وإعادة تسميتها،

الملحق الأول

قائمة المدارس الأساسية (الإكمالية) المنشأة سنة 1998 / 1999

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	0112	أولف	04842	إكمالية أولف مركز	أولف
03	الأغواط	0321 0315	وادي مرة الحاج مشري	04843 04844	إكمالية وادي مرة إكمالية الحاج مشري	وادي مرة الحاج مشري
04	أم البواقي	0427	عين الزيتون	04845	إكمالية عين الزيتون الجديدة	عين الزيتون
05	باتنة	0512 0525 0549	عيون العصافير الرحبات أولاد فاضل	04846 04847 04848	إكمالية سيدي معنصر إكمالية الرحبات إكمالية بولغرايس	عيون العصافير الرحبات أولاد فاضل
06	بجاية	0602 0627 0601 0601	أميزور تازمالت بجاية بجاية	04849 04850 04851 04852	إكمالية أميزور الجديدة إكمالية بونجار أحسن إكمالية إغيل أوعزوق إكمالية أعمريو	أميزور تازمالت بجاية بجاية
07	بسكرة	0701 0709 0708 0722	بسكرة الدوسن سيدي خالد لواء	04853 04854 04855 04856	إكمالية العالية الجديدة " 2 " إكمالية الدوسن إكمالية سيدي خالد إكمالية لواء	بسكرة الدوسن سيدي خالد لواء
09	البلدية	0901 0905 0922	البلدية أولاد يعيش بوقرة	04857 04858 04859	إكمالية طريق الشريعة إكمالية حي بن عمور إكمالية حي لعبازيز	البلدية أولاد يعيش بوقرة
10	البويرة	1014 1013	معلقة الأخضرية	04860 04861	إكمالية معلقة إكمالية حي الكوير	معلقة الأخضرية
11	تامنغست	1108 1101	إن صالح تامنغست	04862 04863	إكمالية جواليل إكمالية متنا ثلاث	إن صالح تامنغست
12	تبسة	1228	فركان	04864	إكمالية فركان مركز	فركان
13	تلمسان	1327 1349 1342	مغنية عين الغرابية بني بهدل	04865 04866 04867	إكمالية أولاد بن دامو إكمالية عين الغرابية إكمالية بني بهدل	مغنية عين الغرابية بني بهدل
15	تيزي وزو	1510 1566 1503 1501 1565	ذراع الميزان أسي يوسف أقبيل تيزي وزو آيت بوعدو	04868 04869 04870 04871 04872	إكمالية تازروت عواوضة الجديدة إكمالية آيت حيجة إكمالية آيت مسلاين إكمالية المدينة الجديدة إكمالية آيت معلم	ذراع الميزان أسي يوسف أقبيل تيزي وزو آيت بوعدو

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
17	الجلفة	1701 1719	الجلفة سيدي لعجال	04873 04874	إكمالية حي بوتريفيس إكمالية سيدي العجال الجديدة	الجلفة سيدي لعجال
19	سطيف	1955 1954 1951 1943	ماوكلان آيت تيزي آيت نوال مزادة بوقاعة	04875 04876 04877 04878	إكمالية ماوكلان الجديدة إكمالية آيت تيزي إكمالية آيت نوال مزادة إكمالية تاكليت الجديدة	ماوكلان آيت تيزي آيت نوال مزادة بوقاعة
22	سيدي بلعباس	2206 2210	مزاوورو مرحوم	04879 04880	إكمالية مزاوورو إكمالية مرحوم	مزاوورو مرحوم
23	عنابة	2311	سيدي عامر	04881	إكمالية حي 900 مسكن	سيدي عامر
24	قالمة	2405	تاملوكة	04882	إكمالية عين أركو	تاملوكة
25	قسنطينة	2506 2501	الخروب قسنطينة	04883 04884	إكمالية المدينة الجديدة إكمالية حي الزواش	الخروب قسنطينة
26	المدينة	2652 2631 2606 2656	تابلاط سيدي دامد أولاد دايد بئر بن عابد	04885 04886 04887 04888	إكمالية بوفروة إكمالية سيدي دامد إكمالية أولاد دايد إكمالية بئر بن عابد	تابلاط سيدي دامد أولاد دايد بئر بن عابد
27	مستغانم	2701	مستغانم	04889	إكمالية حي 800 مسكن تجديت	مستغانم
28	المسيلة	2830 2804 2801 2803	دهاهنة أولاد دراج المسيلة حمام الضلعة	04890 04891 04892 04893	إكمالية قطوش العياشي إكمالية أولاد دراج الجديدة إكمالية حي 700 مسكن إكمالية حمام الضلعة الجديدة	دهاهنة أولاد دراج المسيلة حمام الضلعة
29	معسكر	2929 2920 2911 2909 2930	القعدة خلوية عين فراح زلامطة زهانة	04894 04895 04896 04897 04898	إكمالية القعدة إكمالية خلوية إكمالية عين فراح إكمالية زلامطة مركز إكمالية زهانة الجديدة	القعدة خلوية عين فراح زلامطة زهانة
31	وهران	3113 3101 3105 3103 3105 3113	سيدي الشحمي وهران السانية بئر الجير السانية سيدي الشحمي	04899 04900 04901 04902 04903 04904	إكمالية حي النجمة " 2 " إكمالية حي بوعمامة إكمالية عين البيضاء إكمالية سيدي البشير إكمالية حي محمد بوضياف إكمالية سيدي معروف	سيدي الشحمي وهران السانية بئر الجير السانية سيدي الشحمي

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
32	البيض	3217	الشقيق	04905	إكمالية الشقيق	الشقيق
		3219	المهارة	04906	إكمالية المهارة	المهارة
		3218	سيدي عامر	04907	إكمالية سيدي عامر	سيدي عامر
34	برج بوعربريج	3431	بئر قصد علي	04908	إكمالية بئر قصد علي	بئر قصد علي
		3413	مجانة	04909	إكمالية مجانة	مجانة
		3427	العش	04910	إكمالية المخازن	العش
		3430	عين تسرة	04911	إكمالية مليلة	عين تسرة
35	بومرداس	3502	بودواو	04912	إكمالية حي بن مرزوقة	بودواو
		3529	لقاطة	04913	إكمالية كدية العرائس	لقاطة
36	الطارف	3603	بن مهدي	04914	إكمالية سيدي مبارك	بن مهدي
		3603	بن مهدي	04915	إكمالية دائرة مصطفى	بن مهدي
		3616	البسباس	04916	إكمالية داغوسة	البسباس
		3615	شبايطه مختار	04917	إكمالية زورامي	شبايطه مختار
37	تیندوف	3701	تیندوف	04918	إكمالية تیندوف	تیندوف
41	سوق أهراس	4101	سوق أهراس	04919	إكمالية أرضية غلوسي	سوق أهراس
42	تیبازة	4203	الأرهاط	04920	إكمالية الأرهاط الجديدة	الأرهاط
		4204	دواودة	04921	إكمالية دواودة الجديدة	دواودة
44	عين الدفلى	4407	جليدة	04922	إكمالية جليدة الجديدة	جليدة
		4416	روينة	04923	إكمالية روينة الجديدة	روينة
45	النعامه	4501	النعامه	04924	إكمالية النعامه الجديدة	النعامه
		4503	عين الصفراء	04925	إكمالية طريق بشار	عين الصفراء
46	عين تموشنت	4619	العامة	04926	إكمالية العامة الجديدة	العامة
		4617	أولاد بوجمعة	04927	إكمالية أولاد بوجمعة	أولاد بوجمعة
47	غرداية	4708	زلفانة	04928	إكمالية زلفانة	زلفانة
48	غليزان	4801	غليزان	04929	إكمالية نهج صوف	غليزان
		4826	وادي الجمعة	04930	إكمالية وادي الجمعة	وادي الجمعة

الملحق الثاني

قائمة المدارس الأساسية (الإكمالية) الملفاة سنة 1998 / 1999

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
06	بجاية	0627	تازمالت	00363	إكمالية فويزة عبد المالك القديمة (حولت إلى ثانوية) (تنقل إلى إكمالية بونجار أحسن)	تازمالت
	بجاية	0601	بجاية	00302	إكمالية الحرية نهج مورييس أودان (حولت إلى ثانوية) (يوزع التلاميذ على الإكماليات المجاورة)	بجاية
	بجاية	0601	بجاية	00310	إكمالية إغيل أوعزوق القديمة (حولت إلى ثانوية) (تنقل إلى إكمالية إغيل أوعزوق الجديدة)	بجاية
08	بشار	0811	إيقلي	00488	إكمالية عبد الحفيظ سنحضرري (حولت إلى ثانوية) (يوزع التلاميذ على الإكماليات المجاورة)	إيقلي
13	تلمسان	1327	مغنية	00791	إكمالية أولاد بن دامو القديمة (حولت إلى مدرسة ابتدائية) (تنقل إلى إكمالية أولاد بن دامو الجديدة)	مغنية
	عين الغرابة	1349	عين الغرابة	00820	إكمالية عين الغرابة القديمة (حولت إلى مدرسة ابتدائية) (تنقل إلى إكمالية عين الغرابة الجديدة)	عين الغرابة
15	تيزي وزو	1510	ذراع الميزان	03614	إكمالية تازروت عواضة القديمة (حولت إلى مدرسة ابتدائية) (تنقل إلى إكمالية تازروت عواضة الجديدة)	ذراع الميزان
16	الجزائر	1602	سيدي امحمد	01061	إكمالية ابن المسيب (تحويل المحلات إلى الخدمات الاجتماعية لولاية الجزائر لاستعمالها كمركز طبي لفائدة عمال التربية) (تنقل إلى إكمالية علي ملاح)	سيدي امحمد

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
19	سطيف	1943	بوقاعة	01483	إكمالية تاكلت القديمة (حولت إلى ثانوية) (تنقل إلى إكمالية تاكلت الجديدة)	بوقاعة
22	سيدي بلعباس	2206	مزاورو	01670	إكمالية مزاورو القديمة (حولت إلى مدرسة ابتدائية) (تنقل إلى إكمالية مزاورو الجديدة)	مزاورو
		2230	عين عدان	03355	إكمالية بلعيني محمد (حولت إلى مدرسة ابتدائية) (تنقل إلى إكمالية شباني المجاورة)	عين عدان
26	المدية	2605	العيساوية	03956	إكمالية العيساوية (تعرضت إلى عملية حرق وتخريب) (يوزع التلاميذ على إكماليات تابلط)	العيساوية
28	المسيلة	2830	دهاهنة	02104	إكمالية قطوش العياشي (حولت إلى مدرسة ابتدائية) (تنقل إلى إكمالية قطوش العياشي الجديدة)	دهاهنة
29	معسكر	2929	القعدة	04311	إكمالية القعدة القديمة (حولت إلى مدرسة ابتدائية) (تنقل إلى إكمالية القعدة الجديدة)	القعدة
32	البيض	3213	بوسمغون	02349	إكمالية بوسمغون (حولت إلى ثانوية) (تحتفظ بأقسام الطور الثالث)	بوسمغون
		3214	شلالة	02350	إكمالية شلالة (حولت إلى ثانوية) (تحتفظ بأقسام الطور الثالث)	شلالة
42	تيزابزة	4203	الأرهاط	02724	إكمالية الأرهاط القديمة (حولت إلى مدرسة ابتدائية) (تنقل إلى إكمالية الأرهاط الجديدة)	الأرهاط

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة.

المادة 2 : تتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة، كما يأتي :

" تنشأ غرف للتجارة والصناعة ويرمز لها بـ : غ.ت.ص... (الباقى بدون تغيير) ."

المادة 3 : تتم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف للتجارة والصناعة، كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 311 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المواد من 44 إلى 47 و 57 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

المطلة 11 : تصدر طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها أي وثيقة أو شهادة أو استمارة يقدمها الأعوان الاقتصاديون أو يطلبونها في إطار نشاطاتهم المهنية أو تؤشر أو تصادق عليها.

المطلة 15 : تقوم بأعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

يكون التكوين الذي يتوج بشهادة في غرف التجارة والصناعة، موضوع قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعنيين.

المادة 4 : تتم المادة 9 (الفقرة 5) من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"يعتبر أعضاء شركاء في غرفة التجارة والصناعة بصوت استشاري الممثلون على الصعيد المحلي للإدارات ومنظمات أرباب العمل والهيئات العمومية التي تهتم مهامها نشاط غرفة التجارة والصناعة وكذلك الخبراء المعترف بهم".

المادة 5 : تعدل المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 10 : تحدد تشكيلة الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة كما يأتي :

- عشرون (20) عضوا بالنسبة لغرف التجارة والصناعة التي يقل عدد المنتمين إليها عن 20.000 عضو أو يساويه،

- عضو واحد (1) إضافي عن شريحة كاملة من 5.000 منتم بالنسبة للغرف التي يفوق عدد المنتمين إليها 20.000 عضو.

(الباقي بدون تغيير) .

المادة 6 : تعدل المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 11 : تنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها الدائمين الذين يثبتون انخراطهم في الغرفة منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل ولمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد رئيسا ونائبي (2) رئيس، يحملان على التوالي صفة النائب الأول والنائب الثاني لرئيس غرفة التجارة والصناعة.

في حالة الشغور النهائي لعهد الرئيس، يتولى نائبه الأول منصب الرئيس ويتولى نائبه الثاني منصب النائب الأول للرئيس. ويشغل عهدة النائب الثاني للرئيس المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات حسب الترتيب في الانتخابات السابقة.

المادة 7 : تعدل المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 16 : تتداول الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة، على الخصوص، فيما يأتي :

- تقرير غرفة التجارة والصناعة السنوي،

- التوجيهات العامة حول الأعمال الواجب القيام بها، والمصادقة على البرنامج العام لنشاط مكتب غرفة التجارة والصناعة ولجانها التقنية،

- الموافقة على التقرير السنوي عن نشاط غرفة التجارة والصناعة الذي يقدمه رئيسها،

- اقتراحات اندماج الغرفة أو انقسامها،

- مشاريع الانخراط في المنظمات المماثلة أو الشبيهة الدولية والجهوية،

- مشروع النظام الداخلي لغرفة التجارة والصناعة الذي يحدد على الخصوص قواعد تنظيم مختلف الأجهزة وعملها الواجب عرضه على الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة لتوافق عليه،

- إقصاء أحد أعضاء الجمعية العامة،

- أي تدبير آخر يطابق هدفها ومن شأنه تسهيل إنجاز مهام غرف التجارة والصناعة وتحسينها.

" المادة 47 : تكون مهام أعضاء غرفة التجارة والصناعة مجانية.

غير أن ميزانية غرفة التجارة والصناعة تتكفل، حسب المعدلات المحددة في التنظيم المعمول به، بمصاريف تنقل أعضاء مكتب غرفة التجارة والصناعة وإقامتهم بالخارج التي تترتب على القيام بمهام عمل تدرج في إطار ممارسة نشاطاتها .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 312 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعاملة، المعدل والمتمم،

يمكن الجمعية العامة أن تفوض مكتب غرفة التجارة والصناعة لإنجاز عدد معين من المهام المحددة في النظام الداخلي.

تنتخب الجمعية العامة، زيادة على ذلك، من بين أعضائها المنتخبين، أعضاء مكتب غرفة التجارة والصناعة وتحدد تشكيلة اللجان التقنية.

المادة 8 : تتم المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" - المصادقة على اقتراحات الآراء والتوصيات والمقترحات التي تقدمها اللجان التقنية،

- المصادقة على مشروع ميزانية غرفة التجارة والصناعة وحصيلة السنة المالية المنصرمة،

- الموافقة على مشاريع إنشاء مؤسسات ملحقة أو تسيير المرافق العمومية."

المادة 9 : تعدل المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 27 : يعدل ناخبا في الغرفة ومسجلًا في قوائمها الانتخابية المنخرطون الذين دفعوا اشتراكاتهم بدون تأخر :

- بصفة شخصية : المنخرطون من الأشخاص الطبيعيين،

- بصفة ممثل الشخصية المعنوية : ممثل الشخص المعنوي المنخرط بعنوان مقر الشخصية المعنوية الرئيسي أو مؤسساتها الثانوية الموجودة في إقليم اختصاص الغرفة والمقيدة في السجل التجاري المحلي."

المادة 10 : تعدل المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المطة 8 : تصدر كل وثيقة أو شهادة أو استمارة، يقدمها أو يطلبها الأعوان الاقتصاديون لاستعمالها في إطار نشاطاتهم المهنية وتؤشر أو تصادق عليها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها."

" المطة 19 : تقوم بنشاطات التعليم والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

يكون التكوين الذي يتوج بشهادة في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، موضوع نصوص تنظيمية يشترك في اتخاذها الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعنيون."

" المطة 21 : تفتح مكاتب تمثيل في الخارج. تحدد شروط فتح مكاتب التمثيل هذه وكيفية تنظيمها وعملها عن طريق التنظيم."

المادة 3 : تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" الفقرة 3 : تحدد قائمة الأعضاء الشركاء بقرار من الوزير المكلف بالتجارة بعد استطلاع رأي مجلس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة."

المادة 4 : تعدل المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" الفقرة 2 : كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من رئيسها أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها، أو ثلثي ($\frac{2}{3}$) رؤساء غرف التجارة والصناعة."

المادة 5 : تعدل المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المواد من 44 إلى 47 و57 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

منصب النائب الأول للرئيس ويتولى النائب الثالث منصب النائب الثاني للرئيس. ويشغل عهدة النائب الثالث للرئيس المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات حسب الترتيب في الانتخابات السابقة .

يستمر الرئيس ونواب رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة في تولي عهدة الرئاسة في غرفهم الأصلية.

المادة 7 : تتمم المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- "
- يصادق على مشروع ميزانية الغرفة وحصيلة السنة المالية المنصرمة،

- يوافق على مشروع إنشاء مؤسسات ملحقة أو مؤسسات تسيير المرافق العمومية،

- يوافق على مشروع فتح مكاتب تمثيل بالخارج،

- يوافق على مشروع إنشاء غرف مختلطة،

- يوافق على مشروع إنشاء مجالس الأعمال.

المادة 8 : تعدل المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 18 : يجتمع رئيس الغرفة بالمجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

في حالة حدوث مانع، يمكن أن ينوب عن رئيس غرفة التجارة والصناعة في اجتماعات مجلس الغرفة حسب الترتيب، النائب الأول أو النائب الثاني لرئيس الغرفة .

المادة 9 : تتمم المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 13 : تتداول الجمعية العامة للغرفة، على الخصوص، فيما يأتي :

- تقرير الغرفة السنوي،

- التوجيهات العامة للأعمال التي يقوم بها المجلس واللجان التقنية والمصادقة على البرنامج العام للنشاطات،

- الموافقة على تقرير النشاط السنوي للمجلس الذي يقدمه رئيسه،

- الموافقة على مشروع النظام الداخلي لغرف التجارة والصناعة الذي تعدّه جمعياتها العامة وتعرضه على الوزير المكلف بالتجارة ليصادق عليه،

- الموافقة على مشروع النظام الداخلي للغرفة،

- اقتراحات اندماج غرف التجارة والصناعة أو انقسامها،

- أي تدبير آخر يطابق هدفها ومن شأنه تسهيل إنجاز مهام غرف التجارة والصناعة أو أعمالها المشتركة وتحسينها.

يمكن الجمعية العامة أن تفوض المجلس القيام بأية مهمة أخرى تدخل في مجال اختصاصها.

يتولى الكاتب العام للغرفة كتابة الجمعية العامة.

المادة 6 : تعدل المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

" المادة 14 : تنتخب الجمعية العامة من بين رؤساء غرف التجارة والصناعة لمدة أربع (4) سنوات، رئيسا وثلاثة (3) نواب رئيس، يحملون على التوالي صفة الرئيس والنائب الأول للرئيس، والنائب الثاني للرئيس والنائب الثالث للرئيس، حسب ترتيبهم في الانتخابات.

يثبت الوزير المكلف بالتجارة بقرار، نتائج الانتخابات.

وفي حالة الشغور النهائي لعهدة الرئيس، يتولى نائبه الأول منصب الرئيس، ويتولى النائب الثاني

ينوب عنه النائب الأول للرئيس في إطار المهام المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وفي حالة حدوث مانع .

المادة 10 : تعدّل وتتمّ المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

يتعيّن على الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أن تستعين بمحافظ للحسابات يختار من بين المهنيين المسجلين في جدول النقابة الوطنية للمهنة .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 .

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 313 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدّد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السجل التجاري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه بالمادتين 7 مكرّر (1) و 7 مكرّر (2) وتحرران كما يأتي :

"المادة 7 مكرّر 1 : تنشأ لجنة وزارية مشتركة يرأسها الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، تكلف بمهمة مجانسة النصوص المقننة للمهن والنشاطات الخاضعة للقيد في السجل التجاري .

وتتولى اللجنة في هذا الإطار ما يأتي :

- دراسة النصوص المعمول بها وتكييفها عند الحاجة،

- إبداء رأي في مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات،

- لفت انتباه المبادرين بالنصوص التنظيمية المعمول بها، عندما تطرأ صعوبات في التنفيذ .

يحدّد الوزير المكلف بالتجارة، بقرار شروط عمل اللجنة وكيفية عمله .

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 7 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.

المادة 2 : المقاييس التي تحدّد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص، ما يأتي :

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق،

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني،

- العلاقات المالية أو التعاقدية أو القبلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع،

- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني.

المادة 3 : يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي، لتحديد وضعية الهيمنة، السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية.

المادة 7 مكرّر 2 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 2 أعلاه، من ممثلي :

- الوزير المكلف بالدأخلية والجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالسكن،
- الوزير المكلف بالصناعة وإعادة الهيكلة،
- الوزير المكلف بالصحة والسكان،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية.

يحدّد الوزير المكلف بالتجارة بقرار، القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المذكورة في المادة 7 مكرّر (1) أعلاه، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه نظرا لكفاءته أن يبدي رأيا تقنيا في مسائل محدّدة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 314 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يحدّد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 12 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات.

المادة 2 : تقدر مشاريع التجميع أو التجميعات، على الخصوص، حسب المقاييس الآتية :
- حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع،

- حصة السوق التي تمسها عملية التجميع،

- آثار عملية التجميع على حرية اختيار المومنين والموزعين أو المتعاملين الآخرين،

- النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع،

- تطوّر العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع،

- حصة الواردات من سوق السلع والخدمات نفسها.

المادة 3 : تحدّد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم أعمال كل عون اقتصادي معني متدخل في نفس السوق ورقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

المادة 4 : تحدّد حصة السوق بالعلاقة بين رقم أعمال العون الاقتصادي المعني ورقم أعمال جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق.

المادة 5 : يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب، على الخصوص، للمقاييس الآتية :

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها،

- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة،

- غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 315 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يحدّد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة لاسيّما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة الأولى : يتكوّن مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة من :

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان،

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظائف العمومي،

- أستاذين (2) دائمين منتخبين من قبل نظرائهما،

- أستاذين (2) مشاركين منتخبين من قبل نظرائهما ذوي رتبة أستاذ، وإن تعذر ذلك فمن بين الأساتذة المحاضرين،

- ممثل منتخب عن تلاميذ المدرسة،

- ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات.

يحضر مدير المدرسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن مجلس إدارة المدرسة أن يدعو للاستشارة أي شخص يرى فائدة في استشارته نظرا لكفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

المادة 3 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 316 مؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يعدل ويتم المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 270 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 الذي يسند إلى وزير التعليم العالي سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى نقل مقر مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.

المادة 2 : يُنقل مقر مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة إلى بسكرة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

المادة 2 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة أربع (4) سنوات، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أي عضو من الأعضاء يستخلف بنفس الأشكال، ويخلفه العضو المعيّن أو المنتخب الجديد إلى غاية انتهاء مدة العضوية الجارية.

يعيّن ممثل التلاميذ المنتخب لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة 4 : تعوّض كل من تسمية " الوزير المكلف بالوظائف العمومي " و " وزير الداخلية " بتسمية " الوزير المكلف بالتعليم العالي " في المواد 14 و 17 و 20 و 22 و 33 و 35 و 41 و 53 و 57 من المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 317 مؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يتضمن نقل مقر مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرّة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنّة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 32 من القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كميّات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، ولا سيّما منها الأحوال الآتية :

- التصريح بانعدام الأهلية،

- المنع من الممارسة،

- فقدان الحقوق المدنية والوطنية،

- أي عمل إرادي يوقف النشاط التجاري.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 318 مؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يحدّد كميّات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدّد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

المادة 2 : تتعلق القرارات القضائية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بقرارات نهائية.

المادة 3 : تتعلق القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بسحب، السلطات المعنية، التراخيص الممنوحة لممارسة النشاط التجاري أو الحرف المقتنة.

المادة 4 : ترسل القرارات القضائية الواردة في المواد السابقة في مدة ثلاثة (3) أشهر إلى المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري من النيابة العامة لكل مجلس.

المادة 5 : ترسل القرارات الإدارية المذكورة أعلاه والقاضية بسحب الترخيص بممارسة نشاط أو مهنة في مدة خمسة عشر (15) يوما من السلطة التي منحت، إلى المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 6 : يبلغ المركز الوطني للسجل التجاري مصالحه المحلية بالمعلومات المتحصل عليها لتطبيقها.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 319 مؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحق للبريد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 24 المؤرخ في 10 شوال عام 1420 الموافق 16 يناير سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحقه لنفقات التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعمائة وخمسة عشر مليون دينار (415.000.000 دج) مقيّد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات وفي الباب رقم 6941 فائض الاستغلال المخصّص للاستثمارات وتسديد الديون برأسمال.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعمائة وخمسة عشر مليون دينار (415.000.000 دج) يقيّد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات الأدوات وتسيير المصالح	
225.000.000	الصيانة - الأشغال واللوازم.....	63
47.000.000	الإيجار والتكاليف الإيجارية.....	630
98.000.000	النقل والتنقلات.....	64
370.000.000	مجموع نفقات الأدوات وتسيير المصالح النفقات المختلفة	
45.000.000	مصاريف مختلفة للتسيير.....	66
45.000.000	مجموع النفقات المختلفة	
415.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 129 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتنظيمها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 2 والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1421 الموافق 3 أكتوبر سنة 2000، يحدد قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكفاءات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

إن وزير الدولة، ووزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1421 الموافق 3 أكتوبر سنة 2000.

أحمد أويحيى

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1421 الموافق 30 سبتمبر سنة 2000، يتعلق بالرقابة الصحية على مستوى أسواق المواشي.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 66 المؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية، التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 363 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد كفاءات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 315 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 3 أكتوبر سنة 1998 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 363 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد كفاءات

98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكفاءات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

المادة 2 : تحدد قائمة الأشغال والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- تنظيم الامتحانات المهنية والمسابقات الخارجية،

- الدراسات والبحوث،

- تحسين المستوى وتجديد المعارف.

- تنظيم الملتقيات والندوات واللقاءات والمحاضرات.

المادة 3 : تجرى الأشغال والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في إطار عقد أو اتفاقية.

المادة 4 : يقدم كل طلب إنجاز خدمة إلى مدير المدرسة الوطنية لكتابة الضبط.

المادة 5 : تقبض الإيرادات التي يثبتها الأمر بالصرف إما من عون محاسب وإما من وكيل معين لهذا الغرض.

المادة 6 : توزع الموارد الناتجة عن الأشغال والخدمات، بعد خصم التكاليف الناتجة عن إنجازها، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يقصد بـ " التكاليف الناتجة عن إنجاز الأشغال والخدمات " ما يأتي :

- شراء عتاد وأدوات و/أو مواد تستعمل لإنجاز الخدمات،

- المصاريف العامة الناتجة عن استعمال المحلات وغيرها من المنشآت الأساسية،

- تسديد مقابل الخدمات النوعية التي ينجزها الغير في هذا الإطار.

التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 315 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 3 أكتوبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إقامة جهاز للرقابة الصحية على مستوى أسواق المواشي.

المادة 2 : يقصد بسوق المواشي، في مفهوم هذا القرار، مكان تجمع للحيوانات الحية وعرضها وبيعها.

المادة 3 : يجب أن تتوفر في أسواق المواشي مساحتان لتوقف الماشية، واحدة للماشية الضخمة والآخرى للماشية الصغيرة.

يكون تواجد محل لعزل الحيوانات لغرض الحجز الصحي إجباريا للسماح بالرقابة الصحية للحيوانات وكشف كل مرض معد.

يجب وضع مكتب تحت تصرف المصالح البيطرية عند مدخل السوق لغرض رقابة كل دخول للحيوانات وحفظ كل الوثائق المتعلقة برعايتها.

ولتوفير شروط صحية ملائمة يجب إقامة المنشآت الصحية كالمراحيض والمفاصل.

المادة 4 : يجب وضع حوضين يحتويان على مطهرات، واحد لعبور الحيوانات والآخر للسيارات عند مدخل السوق لغرض حماية أفضل للحيوانات وتفادي كل عدوى أثناء تجمع الحيوانات وانتشارها.

يجب أن يكون سوق الماشية مسججا بواسطة شبكة قضبان أو حائط لتفادي كل الحوادث ويجب أن تكون الأرضية من تراب موطىء أو معبدة أو مملطة سهلة للتنظيف والتطهير.

يجب توفير ماء صالح للشرب داخل سوق المواشي لإرواء الحيوانات.

يجب صرف المياه القذرة الناتجة عن تنظيف السوق عبر قنوات مهيأة لهذا الغرض.

المادة 5 : يجب أن يقع كل سوق للمواشي يفتح بعد تاريخ نشر هذا القرار، خارج كل منطقة عمرانية، في مكان مخصص لهذا الغرض ويبعد ب 300 متر على الأقل عن كل مسكن أو مركز لتربية الحيوانات.

المادة 6 : يجب أن يخضع سوق المواشي باستمرار إلى رقابة صحية بيطرية تقوم بها السلطات البيطرية المختصة إقليميا طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تعين المفتشية البيطرية الولائية البيطرية المختص أو البياطرة المختصين إقليميا الممارسين على مستوى سوق المواشي.

يتعين على السلطة البيطرية المختصة إقليميا والمسؤولة على الرقابة الصحية على مستوى أسواق المواشي القيام بما يأتي :

- مراقبة الوثائق الصحية التي ترافق الحيوانات، لاسيما الشهادات الصحية البيطرية وشهادات التلقيح،

- التفتيش الصحي للحيوانات عند مدخل السوق،

- مراقبة نظافة الأماكن،

- مراقبة تطهير سوق المواشي ووسائل النقل،

- تحديد أوقات وأيام العمل بالاتفاق مع صاحب سوق المواشي أو الشخص الذي رعى عليه المزداد.

المادة 8 : يجب على السلطات البيطرية المختصة إقليميا أن تمنع كل حيوان أو ماشية قد تنقل الأمراض المعدية من الدخول إلى سوق المواشي وتأمر بحجزه حتى إثبات التشخيص أو إلغائه.

المادة 9 : عند ظهور أو زوال أي مرض معد قد ينقل الداء سواء إلى الإنسان أو الحيوان، تأمر السلطات البيطرية المختصة إقليميا بغلق أسواق المواشي أو فتحها حسب الحالة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95 - 66 المؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : لا يمكن أن ينظم معرض للحيوانات إلا بعد أن يسلم مدير المصالح الفلاحية تصريحاً مسبقاً، بعد استشارة المفتشية البيطرية الولائية.

يجب أن ترفق الحيوانات المقرر عرضها بشهادات صحية.

ويجب أن تضمن المصالح البيطرية مداومة طوالة مدة المعرض كلها ويفتح دفتر يسجل فيه كل دخول أو خروج للحيوانات والمكان الأصلي وأرقام الشهادة وكل حدث يتعلق بالتسيير الصحي.

المادة 11 : تباشر السلطات البيطرية المختصة إقليمياً بتحديد أسواق المواشي واعتمادها.

يقوم المفتش البيطري بالولاية التي يقع فيها السوق بإجراء هذا التحديد، يسلم رقم اعتماد يتكون من خمسة (5) أرقام تحدّد كما يأتي :

- الرقم الأولان يدلّان على رمز الولاية،

- الرقم الثالث وهو رقم ستة (6)،

- الرقم الأخيران يمثلان الرقم التسلسلي.

المادة 12 : تعتمد أسواق المواشي المعترف بمطابقتها للمقاييس الصحية ويسلم لها رقم الاعتماد.

يجب أن يسجل هذا الرقم على مستوى المفتشية البيطرية الولائية.

المادة 13 : يتعيّن على مستغل سوق المواشي ما يأتي :

- احترام التعليمات التي تصدر عن السلطات البيطرية المختصة إقليمياً،

- احترام نظافة الأماكن ولا سيما تطهير سوق المواشي بعد كل غلق، ونزع الفضلات ذات المصدر الحيواني وإتلافها.

المادة 14 : يجب على مستغل سوق المواشي أن يفتح دفترًا مرقمًا موقعًا من السلطات البيطرية المختصة إقليمياً، تكتب أو تسجل فيه كل المعلومات المتعلقة بالحيوانات المقبولة في الأسواق (المصدر، المالك، المكان، المرسل إليه، المالك الجديد، السلالة، الصنف، رقم التعريف).

يجب أن يوضع هذا السجل تحت تصرف المصالح البيطرية عند كل رقابة صحية.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1421 الموافق 30 سبتمبر سنة 2000.

السعيد بركات